

قرار إداري رقم (1) لسنة 2025
بشأن
منح بعض موظفي سلطة مدينة دبي الطبية صفة الضبطية القضائية

الرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (16) لسنة 2024 بشأن مدينة دبي الطبية، ويشير إليها فيما بعد بـ "السلطة"، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، وعلى القرار رقم (1) لسنة 2024 بشأن تعيين الرئيس التنفيذي لسلطة مدينة دبي الطبية، وعلى القرارات المنظمة لعمل السلطة،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو السلطة المبينة أسماؤهم وسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (16) لسنة 2024 والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأمورى الضبط القضائى

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحة صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام القانون رقم (16) لسنة 2024 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها عند تأديتهم لمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون رقم (16) لسنة 2024 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القانون والقرارات، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.

4. تلقي التبليغات والشكوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير الالزمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحrir محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة وال موضوعية.
8. إبراز ما يثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحة صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتوثيق أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، وتحrir محاضر الضبط والاستعانة بالوسائل المصرح لهم استخدامها، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
5. أي واجبات أخرى يحددها القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

تتولى الوحدة التنظيمية المعنية بالسلطة اتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عصام الدين حسين كلداري

الرئيس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 29 أكتوبر 2025م

الموافق 7 جمادى الأولى 1447هـ

جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي السلطة الممنوحة صفة الضبطية القضائية

الاسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمي الوظيفي	م
سلطان محمد عيسى عبد الله المطوع	30615	مفتش الامتثال - إدارة الامتثال	1
أحمد بن محمد بن درويش الفارسي	30367	تنفيذي أول - العلاقات الحكومية - إدارة المشاريع والأصول	2